

الشرح الكبير على مختصر خليل | 411 | فصل: ذكر أحكام

الموتى | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في
الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:30

قال السارح رحمة الله تعالى ثم شرع يتكلم على المندوبات المتعلقة بالمحضر والميت فقال وندم لمن حضرته علامات الموت تحسين
ظنه اي ان يحسن ظنه بالله تعالى بان يرجو رحمته - 00:00:49

وسعه عفوه زيادة على حالة الصحة فانه انما طلب منه تغليب الخوف حال الصحة ليحمله على كثرة العمل وفي هذه الحالة يأس من
العمل فطلب بتغليب الرجاء في الحديث انا عند حسن ظن عبدي بي - 00:01:12

وهذا ينبغي ان يكون على يعني وجه وافر في حال العجز والمرض في حال الصحة ينبغي للانسان ان يشمر ويأخذ بالحيطة ويغلب
جانب الخوف والجانب الحذر من عذاب الله ولان عنده قدرة وعنه قوة على العمل - 00:01:40

ولكن عندما يعجز الانسان ويمرض ويصبح غير قادر على العمل ينبغي ان يغلب جانب الرجاء لانه لا فائدة من تغليب جانب الخوف
لعجزه وعدم قدرته على العمل فالاصل ان رجاء الخوف يأكلان معا - 00:02:14

يعني مع المسلم في حياته يعني يسيران معه على مستوى واحد ويغلب جانب الخوف حال الصحة ولكن في حال العجز والمرض
ينبغي لعجزه ان يغلب جانب الرجاء والامل في مغفرة الله ورحمته وتجاوزه - 00:02:39

وندب لحاضره تقبيله للقبلة عند احاداته اي شخص بصرى للسماء على شق ايمن ثم ان لم يمكن فعلى ظهر ورجله للقبلة ولهذا يعني
عندما يتغلب حاله ويبقى يعني خلاص اصبح هو - 00:03:05

اه يعني على ابواب الموت ليس من اول ما انسان يمرض وكذا يوجهنا الى القبلة هذا غير مطلوب المطلوب عندما يصل مرحلة يعني
ما عاش فيها امل وانه قادم على الموت لا محالة - 00:03:31

في هذه الحالة ينبغي ان يوجهوا يوجهوا الى القبلة وطريق التوجيهي ان يكون على جنبه الايمان ووجهه مستقبل القبلة مثل الذي
يصلب باللامام مثل عاجز عن الصلاة جلوس عندما يعني يكونوا تكون صلاته مستلقيا هذه هي حالته هذه صفة - 00:03:52

يعني اضطجاعه وان يضطجع ويسترقى على جنبه الايمان ووجهه الى القبلة وان لم يكن هنالك تعذر عليه مشقة على جنبه او مرض
او كذا وعلى ظهره ويله الى القبلة لان القبلة هي افضل الجهاد - 00:04:19

يعني عندما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه طلب ان يوجه الى القبلة قال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة
وندب تجنب حائض ونساء وجنب له لاجل الملائكة - 00:04:41

وكذا كلب وتمثال واله لهو وكل شيء تكرهه الملائكة يعني ان يتجنب مجلس المريض المحتضن الذي هو اشرف على الموت
ان يتجنب كل شيء تكرهه الملائكة ما ينبغي المكان والبيت اللي فيه والغرفة اللي هو فيها - 00:05:02

ان يكون في صورة تمثال والتماثيلان كثيرة في بيوت الناس وللاسف يعني يضعونها الطاولة وعلى المكان المرتفع هكذا والتحذير

فيها شديد والوعيد فيها شديد ولا يجوز اقتناعها ولا وضعها في البيت لأنها تطرد الملائكة وإذا طردت الملائكة اذا خرجت -

00:05:27

وطلبت من البيت معناها الشياطين هي اللي تحضر في البيت وذلك في مكان وغرفة المحترض ما باغيش ان يكون في تمثال
ولا صورة مجسمة ولا ينبغي ان يكون فيه الله له - 00:05:56

لا عود ولا بيان ولا موسيقى ولا شيء من ذلك ولا تلفزيون يطنطن ولا شيء من هذا وما ينبغي ايضا ان يكون المكان فيه كلب لأنها
ورد في الحديث ان الملائكة لا تدخل بيتك - 00:06:11

في تمثال ولا بيت فيه كلب وكذلك ينبغي الا يكون في مجلسه حائض مرة حائض ولا جنب رجل ولا امرأة وينبغي ان يكونوا يحضروا
ان يحضره احسن اهل بيته صمتا وخلقا وديننا - 00:06:27

وصبرا وجلدا وآلا لا يحضره الصبيان ولا الصغار ويتجنب المجلس يطيب ويعطر بين العطور يطلب فيه البخور البخور والا يعني الورد
ولا شيء من هذا ويطيب المكان ويطيب ايضا المريض - 00:06:48

محله ظاهر وثيابه ظاهر هذه كلها اشياء لأنها تحبها الملائكة والوقت يعني ينبغي ان يحرص على حضور الملائكة اه احضار كل شيء
تحبها الملائكة لأن المسا ختام هذه اللي عليها المعلولة - 00:07:13

وندب حضور طيب واحسن اهله واصحابه وكثرة الدعاء له وللحاضرين اذ هو من مواطن الاجابة ادب الدعاء له في ذلك الوقت
والدعاء يعني يكون بتيسير الحال عليه لأن هذه اصعب لحظة واصعب وقت وكأن الناس - 00:07:36

كبار الناس وكبار القوم العلماء والعباد اخوف ما يخافون على هذا الوقت هذه اللحظة ووقت الخاتمة فاما ان يؤخذ الاحتياط بكل ما
يمكن ويعاني المحترض عليها بالدعاء له. والدعاء في ذلك الوقت مستجاب - 00:08:02

وقراءة القرآن ورد الحديث اقرأوا على موتاكم ياسين والحديث يعني فيه كلام العلم ويضاعفونه وبعضهم يقول لا يصح شيء في هذا
ولكن مع ضعفه لا بأس بالعمل به وقراءة القرآن وقت الاحتضار لأن الحديث الضعيف يعمل به - 00:08:25

في فضائل الاعمال الأخرى مع الدعاء يقرأ القرآن يقرأ بسورة صحيحة ما يقرأ بسورة يعني لازم مش لازم يكون بصورة جماعية
بعض الناس يقرأ البقرة وبعضهم يقرأ سورة ياسين لأن هذه المجالس كلها مجالس الذكر المجالس لما تكون مجالس ذكر وقراءة قرآن

00:08:47 -

وطهارة وكذا تكون يعني ترجع بركتها وعدم بكاء وكونه ظاهرا وما عليه ظاهرا ويكره البكاء في حضرته بكاء بالقصر هو البكاء من
غير صوت يقال بوكا وبكاء مكمل بالقصر معناها يبكي - 00:09:09

الناس من غير صوت دموع فقط وهذا جائز هو مشروع لا شك في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع وان القلب
ليحزن وان لفراوك يا ابراهيم لمحزونون - 00:09:37

فالبكاء من غير صوت مشروع وجائز لك ينبغي ان يتجنب المجلس اللي فيه المحترض ان يتجنب البكاء بل يجب على من حضر ان
يظهر الصبر والتجلد لأن رفع من معنويات الميت بحيث انه - 00:09:53

لان زيادة البكاء هي تهيج اه الحزن وتهيج عالميت احواله ربما يشغل بها فينبغي ان يتجنب مجلس مجلس الموت اه حتى البكاء من
غير صوت وتلقينه الشهادة فيقال بحضرته اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله - 00:10:15

وكذلك يستحب لما حضره من اقرب الناس اليه ومن اه يعني اخلاصهم له احسنهم معه سيرة وخلقها ودينها ينبغي ان يقترب منه بحيث
يسمعه ويذكر الشهادة. يقول اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمد رسول الله - 00:10:40

حتى يتبع الصوت وهو يقول مثل ما يقول الملقن ولانها ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه
لا الله الا الله دخل الجنة - 00:11:07

وفي الحديث ايضا لقنا موتاكم لا الله الا الله وقوله لا يقول له قل لا الله الا الله فكلمة قل هذه ربما المريض يغشاها ما يغشاها من
المفتنات والشيطان قد يكون يترصد له ويفتنه - 00:11:22

ويقاومه ويقول له لا يدعوه الى الشرك ويدعوه الى الفتنة والمريض يقول لا فربما لو قال لو قاله الملقن قل وسموه يقول لا يسيئون

به الظن ويقول انه مات على الشرك وهو ربما يعاني من امر اخر يقاوم الفتنة ويقاوم الشياطين - 00:11:42

وذلك ينبغي ان يجنب كل ما يوهم مثل هذه الاشياء لا يقال له قل وانما تذكر امامه على مسمع منه الشهادة صوت الشهادة لتذكره

ويقول مثل ما يقول الملقن ولا ينبغي الالحاح عليه والتكرار - 00:12:04

الا اذا تكلم المريض بشيء اخر واذا كان لم يتكلم لا ينبغي ان يكرر عليه لانه والمفروض الحرص على ان يكون اه اخر كلامه لا اله الا

الله مش لازم التكرار كل دقيقة وكل دقيقة قالها مرة - 00:12:25

ولم يتكلم بعدها فيكتفى بذلك وتغميضه لما في فتح عينيه من قبح المنظر يعني خرجت روحه وآآ شخص بصره وينبغي ان تغمض

عينيه النبي صلى الله عليه وسلم كما في عند مسلم من حديث ام سلمة - 00:12:42

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وهو يحتضر يعني شخص بصره وقال ان البصر اذا يعني ترخص اي ان الروح اذا

قضى تبعه البصر فضج ناس من اهله - 00:13:10

قال لهم قال لهم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغمض له عينيه وقال اللهم اغفر لابي

سلمة وارفع درجته في المهدىين - 00:13:36

واخلفوا في عاقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين آآ يعني يرفع درجته في المهدىين من هديتهم واخلفوا في عاقبه في

الغابرين الغابرين عن الباقيين اخلوه في عاقبه خيرا في الباقيين منه. من عاقبه يخالفهم فيه خيرا - 00:13:57

فالحديث فيه يعني تغميض بصر الميت وقال اذا المعطي شخص بصره معناها خرجت روحه ولان البصر يتبع الروح اذا قبضت الروح

وايضا الوصف توقف المريض معاش يبصر معاش يرى يبقى بصره يبقى مفتوح وثبتت - 00:14:21

تم احداد البصر واسخاصل البصر لا يرى شيء ولا يشخص بصره وهذا عالمة من علامات الموت له علامات يعني واضحة منها

اشخاص البصر اذن العيون انفتحت المريض لا يبصر معناها خلت روحه - 00:14:46

اذا انقطع نفسه معناها خلت روحه اذا انفرجت شفتها ولم تلتئم وانا خلية روحه اذا مالت قدماه وسقطت عنده قدرة على ان

ينصبها معناها خيرة اللحوم. اي من العلامات المؤكدة للموت - 00:15:07

انقطاع النفس واسخاصل البصر وانفراج الشفتين وسقوط القدمين وموتهم علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء

لهم عقل بيبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيل - 00:15:26

وتغميضه في فتح عينيه من قبح المنظر وسد لحيه بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه اذا قضى اي تحقق خروج روحه شرط

في الامرين قبله اه اغماض بصره واغماض عينيه وسد لحيه - 00:15:57

هذا امتي يكون؟ قال اذا تحقق انه قضى يعني انتهى اجله وصعدت روحه اتى بكلمة اذا للتحقق يعني مش اللي محتمل العيلة قال

اذا اذا تحقق وتأكد وصار هناك يعني يقين وظن غالب - 00:16:23

ان بصره شخص وان روحه يعني قبض فينبغي اغماض عينيه وسد لحيه الامة العظماني على جانبي الفم بحيث ميبيقاش فمه مفتوح

ليشد من اسفل الذقن عصابة وترتبط على على رأسه حيث يبقى فمه - 00:16:48

غير مفتوح لانها فتح الفم مع الميت فيه قبح للمنظر وتلين مفاصله عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه برفق ورفعه عن

الارض لثلا يسرع اليه الفساد وتثاله الهوام ابوا غالبا - 00:17:17

بمسائل بعض علماء مالكية قالوا هذه غير موجودة في المذهب يعني ليست لاصحابنا تلين مفاصله تلين مفاصله اه الميت يعني تلين

في مفاصله بمعنى ذراعه تضم الى عضده مرة ولا اثنين - 00:17:45

وترد وتمد الى جنبي وكذلك ساقاه يعني يضمان الى بطنه فخذه ضمائر الى بطنه وكذلك ساقاه يضمان ثم تمد رجلاه هذا من اجل ان

يتيسر ييسر الامر على الغاسل لان اذا تبيست المفاصل بصورة - 00:18:11

غير منبسطة الجسم غير ممتد اليه مشدودة والا متنية ولا كذا وبرد الجسم خلاص ما عادش تمتد بعد هيكل يصعب مدها فيصعب

تغسيله لكن اذا لونت المفاصل وتحركت بهذه الصورة - 00:18:39

ومدت الى يداه الى جنبه وساقاه على استقامة بعد ذلك حتى اذا برد يسهل بعديك تغسله ولا يعصر فهذه من المسائل اللي هي تلين المفاصل قالوا المسألة غير موجودة غير موجودة لاصحابنا - 00:18:57

وانما اخذوها من كتب الشافعية وهذا يبين لك يعني كيف هم يحصون مسائل المذهب احصاء ولا يعني آآ تمر مسألة الا ولابد يكون عندها اصل اما في الكتب الاصول للمذهب - 00:19:20

ومخرجة على الاصول اما اذا كانت المشاة لم يخرجها احد الا هي في الاصول ولم يخرجها احد وجد في كتب فانهم يضبطونها وينتبهون اليها. ولا تمر من الكرام بعدين بيقول لك اه ان الفقه يعني - 00:19:41

منخل ومصفى وكل يعني مسلا وكل نازلة وكل حكم من احكامه ليس يعني هذه الكتب يسموها الكتب الصفراء الكلام فيها هكذا اه ربما يكون ليه عصى ولا من كل شيء ولا مانيش اصل ولا الشارع ولا الحاشية يأتي بمسألة ويمررها ويفوتها على هالمذهب لا لا تفوت - 00:19:59

اذا جاب اي مسألة ما لهاش علاقة بالاصول شف يعني عشرات الالاف من المسائل والنوازل آآ ومنات الالاف اذا طلعت واحدة منهم من هذه المسائل والنوازل لا تتمشى مع المذهب ولا مع الكتب اصوله ولا مخرج عليه - 00:20:27

فانهم شرعا ما ينبهون عليها ويحدرون منها ويقولون هذه ليست من اصول المذهب وليس من مسائل المذهب وانما هي اتننا من مذهب اخر يعني غير منكرة وهي لها اصل ولها فايدة وكذا لكن مهم ينبو عليها من وسائل البدر كأنها مسائل المذهب - 00:20:47
كلها محصورة. ما يمكنش حد يستطيع ان يهدي فيها شيء ويفوت على الناس اللي هم نصبووا انفسهم للمذهب وتحديد مسائله وما يتنشى على اصوله وما لا يتنشى وستره بثوب طونا له عن الاعين - 00:21:07

ووضع شيء ثقيل كسيف او حديدة او حجر على بطنه خوف انتفاحه فان لم يمكن فطين مبلول هذه ايضا من المسائل يلاحظوها تلي المفاصل وضع شيء على بطنه فيها فايدة وفيها مصلحة لكن ليس ليست لاصحابها ليس في كتب مذهبنا - 00:21:33
يضعون على بطن الميت شيء فيه شيء من الثقل مثل مفتاح ولا حديدة والا اه شايف كما قال والا اعطين مبلول والا حجر ولا اي شيء من هذا لان بطنه - 00:21:59

ما قد تنتف اذا تركت هكذا وانتفاح بطنه قد يؤثر ويسرع بفساده واسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره من المندوبات مصرع بتجهيز الميت وتجيز الميت يعني يشمل اه التغسيل والتكتفين والصلة عليه والتسبيع والدفن. هذا كله يسمى تجهيز - 00:22:14
وهذا من كله من فروض الكفاية والاسراع بالتجهيز يعني كما جاء في الصحيح يعني الميت اذا كان من اهل الخير والسعادة يقول قدموني قدموني وهذا في بعض الفاظ الحديث اه ان كان خيرا قدمتموه اليه وكان شرا - 00:22:49

رحمتم انفسكم ووضعتموه عن اعناقكم فاللي سراغوا بالتجهيز سنة ومطلوب وهذا مستثنى من الاشياء اللي ينبعي فيها يعني الثاني والتريث النبي صلى الله عليه وسلم مدح آآ من كان على وفد - 00:23:13

بن عبدالقيس وقال وان فيك اه صفتين يحبهما الله اه الحلم والاناء العنا والتأنى محبوب عند الله سبحانه وتعالى كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح والناس يقولون العجب من الشيطان هذه هي القاعدة - 00:23:37
التأنى والتريث مطلوب في الامور عادة بصفة عامة ولكن استثنى منها مسائل منها تجهيز الميت ميت لانه اذا مات آآ اهله نفسه اهله انفسهم يكرهون بقائه معهم حتى انهم يضعونها في غرفة ولا احد ما زال يدخل عليه ولا يجلس معه - 00:24:00
بل آآ يخافونه في ناس يخافون من الميت ولذلك ينبعي التخفيف ويشرع به الى مكانه وكل ما يسعى به الى مكان يكون فيه اكرام له. وذلك يقولون اكرام الميت دفنه. فانت تكرمه لان اهله أصبحوا يتضايقون منه - 00:24:26

ولا فائدة في بقائه معه والنبي صلى الله عليه وسلم دخل على لعل ابن المعمور وقال ان اني اراك قد حدث في الموت فاذنوني وقال لهم يعني انه لا ينبعي لجففة مسلم - 00:24:49
ان تحبس بين بين ظهريني اهله فالاسماع هذا هو السنة الاسراع بتجهيز الميت ودفنه وهو مستثنى من الاشياء التي ينبعي فيها

التراث مثل لون الاشياء عدوها منها التعجيل بالصلوة في اول وقتها وتعجيل قضاء الدين - 14:25:00

وتعجّيل انكاح البكر اذا جاءها الكفوة يعني في هناك اشياء ومنها ايضا الاسراع بتقديم الطعام للضييف هذه كلها العجلة فيها محمودة بخلاف الاشياء المعتادة الاخرى، غير الاشياء المستثنة هذه فالاصل ان التعريف هو الاولى، والافضل - 00:25:37

نعم. الا الغرق ونحوه كالصعق ومن مات فجأة او تحت او تحت هدم او بمرض السكتة - 00:26:00

فلا ينذر الاسراع بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين او ثلاثة او ثلاثة باحتمال حياتهم آآ التعجيل مطلوب بتجهيز الميت لكن اذا كان انسان مات فجأة بسكتة ولا تحت هدم ولا ورق في البحر ولا - 00:26:31

صعقة كهربائية والا بسكتة ولا كذا هذا ما ينبغيش التعليل حتى يتحقق من موته لانه قد يسكت ويشكو القلب اه ثم بعد ذلك ترجع لها الحرارة والدورة الكهربائية يتحرك من جديد وذلك ما ينبغيش الاسراع - 00:26:56

اه في مثل من في كل من مات موت فجأة حتى يتحقق من موت وقد يقول قائل تعجيز مندوب بتجهيز الميت ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم - 00:27:19

يعني مات يوم الاثنين النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ضحى و لم يدفن الا ليلة الاربعاء قالوا هذا لا يتعارض مع ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:36

يعني هناك اسباب دعت الى ذلك منها انشغال اصحابه صلى الله عليه وسلم بامر الخلافة بعده ومنها انه ما يخشى على الناس من او في التغير هذا غير وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:53](#)

و هذا جانب مأمون في جانبه ولذلك يعني بقي الاثنين والثلاثاء وعليه الاربعاء ودفن ليلا ليلة الاربعاء ثم شرى ثم شرع في مندوبات الغسل فقال وندب للغسل سدر وهو ورق شجر النبق - 11:28:00

يصدق ناعماً ويجعل في ماء ويختبئ حتى تبدو رغوثه ويعرق به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من اسنان وصابون وغسول وما في معنى وشنان غشنا من اشنان وغيره من والهمة مضمومة فغيره من اسنان وصابون وغسول وما في - 00:28:35

فإذا لم يوجد يعني اه صابون والا اي نبات لأن كتير من الناس كانوا من زمن لما كان الصابون غير متوفّر كانوا يغسلون ملابسهم وينظفون نباتات مثل ما قال هو اوشنان - 00:29:25

والسدر هو شجر النبق وقال ما يوضعش ورقة في الماء - 00:29:45

هناك غير مفيد لا يفيد بل يدق يبقى هو يعني الورق بتاعه يدق ويوضع في الماء ويختلط بحياته يتتحول الى رغوة مثل الصابون ويعرك به البدن للتنظيف وهذا يكون في ليس في الفحصة الاولى تكون بالماء القراح مثل غسل من الجنابة - 06:30:00

الابد ان يكون بماءها طاهر غير متغير لا بنجاسة ولا بشيء اخر طاهر يبقي يغطس بالجناة ما ينبغيش يغتسن بالماء والصابون لأن الصابون معناه ما متغير والماء متغير لا يرفع الحدث - 00:30:35

الانسان ما قدرش يتوضى بمية فيها صابون ولا بمية فيها زهر ولا بمية فيها ورد. بل لابد ان يكون بالماء المطلق الذي لم يتغير لا لونه ولا طعمه ولا ريحه - 00:30:50

وكذلك غسل الميت ينبغي ان يكون بالماء الذي لم يتغير الريح. هذه الفحولة الاولى لان التفسير مستحب فيه التكرار النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على ام عطية نسائهم ايه؟ يغسلن - 00:31:02

ابنته قال اغسلنها ان رأيتن ثلاثا او آآ او خمسا او اكتر من ذلك يعني اكدر وصل ثلاثة ولا خمسة ولا حتى اكتر اذا دعت الحاجة اليه لكن الغسلة الاولى ينبغي ان تكون بالماء الصافي - 00:31:18

ثم بعد ذلك الغسلتين تكون بالمال في السدر او الصابون او اي منظف من المنظفات ثم بعد ذلك في الغسلة الاخيرة يوضع الكافور اللي هو الطيب يطيب به البدن حيث ما ورد ولا كافور ولا شيء اخر - [00:31:36](#)

والكافور قالوا احسن لانه يعني فيه برودة ويسد المفاصل لا يسر تغير البدن ولدبا تجريده من ثيابه ما عدا العورة ليسهل الانقاء يعني قبل تغسيل ينبغي ان يقعد من ثيابه الا العورة تبقى مستورة - [00:31:54](#)

ان يسهل تنظيفه من الاوساخ المريض لا يخفي انه في مرضه يعني العرق وفيه يعني الاشياء الكثيرة تبقى عالقة بجسمه بجسمه وعنه قدرة على ان ينظف ويغسل وكذا وقد يطول المرض - [00:32:18](#)

وهو محتاج الى الانقاء والانقاذ لا يتأتى الا اذا كان يسمع كل عريان ومتمكن من الغاصب متمكن منا يستر عورته وربنا يسمع الباقى يعني جميع جسمي يكون يعني مكشوف اه النبي صلى الله عليه وسلم غسل في ثيابه لم يكشفوا عنه - [00:32:38](#)

هذه خاصية بالنبي صلى الله عليه وسلم وغسله على رضي الله عنه على العباس الفضل ابن عباس اسامة اه بن زيد لانهم لا يتولوا تغوص النبي صلى الله عليه وسلم وغسلوه في ثوبه. اه. لم يكشفوا عنه - [00:32:59](#)

علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت ووضعه حال الغسل على مرتفع لانه امكن ولان لا يقع شيء من ماء غسله على غسله - [00:33:22](#)

هذا من تسهيل المهمة ما يكونش هو يعني على الارض لان اذا كان على الارض فيتطاير الماء ويصل الى الغاسل ويؤذيه لكن عندما يكون في مكان مرتفع نقول هو اسهل الغاش ان لا يصبه منه الوسخ - [00:33:55](#)

ولدب ايتاره اي الغسل اي كونه وتران حصل انقاء بما قبله للسبعين ثم المطلوب الانقاء كال柩ن لسبعين راجع لهما لكن السبع في الكفن في حق المرأة والزيادة عليها سرف - [00:34:14](#)

يعني يوم يندي ان تكون العصر الاخيرة وتر وما لكن لا يكتفى به لغسلة واحدة. الغسلة الواحدة وتر لكن الغسلتان افضل من الغسلة الواحدة حتى ولو كانت الغسلتان شفعا وهم افضل من الغسلة الواحدة ولو كانت وتران - [00:34:37](#)

لكن ما زاد على اثنتين ما زاد على غسلتين يعني الوتر فيه افضل اه الثالثة افضل من الاربعة والخمسة افضل من الستة فلما زاد على الواحدة الوتر فيه افضل اما الواحدة فليكتفي بها وان كانت وتران - [00:35:00](#)

يضاف اليها ولو غسلة اخرى حتى يعني الثنان افضل من الواحدة ولم يعد غسله اي يكره فيما يظهر كالوضوء لنجاعة نجاسة خرجت من قبله او دبره لانه غير مكلف والقدر مأمور به على وجه التعب قد حصل - [00:35:22](#)

لكان بعد ما غسلوه خرج منه نجاسة دم ولا بول ولا غائط ولا كذا تنضف النجاح وتوصل النجاسة ويكتفى بها ولا يطلب تكرار غسل ولا تكرار وضوء غير مطلوب لانه غير مكلف طهارة - [00:35:46](#)

المطلوبة في حقه هو التغسيل وقد تحقق ثم بعدها كما يحصل من الرض الى غيرها غير مطلوب يعني اعادة غسل من اجلها لانه غير مكلف في ذلك الوقت وغسلت من جسده وكفنه وجوبا. او استنانا على ما مر في ازالتها - [00:36:08](#)

وحسب حكم زات النجاسة هل جات النجاسة واجب ولا سنة على القولين المشهورين يعني في حكم زات النجاسة للصلوة هل يجب عليه نجاسة في حقه واجبة والا سنة اولاني مرة في ذلك فهما ايضا - [00:36:34](#)

يعني بالنسبة الى الميت لكان خرجت من النجاسة ليجب ازالتها مطلوبة هيكل على هل هي على وجه الوجوب او على او على وجه السننية الحكم واحد كما مر فيه بالنسبة للحي - [00:36:58](#)

وندب عصر بطنه خوف خروج شيء من النجاسة بعد تكتيفه برفق لان لا يخرج شيء من امعائه اني اعصر بطني مشبعة تكتيفني يعني اخرج الناس شاء بعدك متعلق من خوف خروج النجاسة - [00:37:16](#)

لكن عصا البطن ينبغي ان يكون قبل التغسيل قبل ان يبدأوا في التغسيل يعصون بطنا وعصا خفيفا فاذا كان هناك شيء باقي في معاي وفي معايتي يخرج لانها منافذ مفتوحة ليس هناك - [00:37:37](#)

يعني عضلات تشد شيء مجرد ما تضغط اذا كان هناك شيء يخرج هذا متى يكون؟ هذا يكون قبل البدء في التغسيل بحيث اذا كان

نطف وغسل ماش يخرج شيء فلان اذا لم يفعل به ذلك يخشى انه بعد ان يكفن يخرج هذا الشيء - [00:37:54](#)

فيفسد عليهم التكفين هذه الحكمة قال برفقة نعم وندب صب الماء متوايا في حال غسل مخرجيه بخرقة كثيفة يلفها بيده وجوبا ولا يفضي بيده ما امكنه ولو هو الافضاء ان اضطر - [00:38:15](#)

لا يفضي بيده من غير حايل لعورتي يعني يا اما قال لي يا مصر عورته بيده من غير حائل. هذا هذا معنى ينبغي ان لا يفضي الى عورته ولكن اذا دعت ضرورة اذا كان قد يفتش - [00:38:42](#)

الفسل اللفافة وبالخرقة ما اداش المطلوب واحتاج الى ان يباشر بيده الضرورة فانه يجوز وينبغي الاكثر عند غسل المنافذ والمخارج المحلات النجاسة ينبغي ان يواصل المعين الغاسل ينبغي ان يواصل صب الماء باستمرار - [00:39:02](#)

بحيث يعني ما يتأنف الشافعى من النجاسة لانه كل ما تكون يكون الماء كثير ومسترسل والمياس والتخلص من النجاسة اما اذا كان ما يكتروش صب الماء فانه تعلق النجاسة باليد ويتأسف منها وتبقى - [00:39:28](#)

رائحة كريهة ويغلب على هذا كما ذكر بمواصلة صب الماء وندب توضنته قبل غسله وبعد ازالة النجاسة مرة مرة كما يفيد قوله انها غسل كالجناية يعني ذكر يعني المستحبات انها بعد ما - [00:39:44](#)

ينظفوا النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على ام عطية امرهم بان يعني يغسل موضع الوضوء منها ثم اه يوضئونها ويغسلوها تغسيل الجنابة كما ذكر هنا وآية زكاة في الوضوء هنا انه - [00:40:13](#)

الاعضاء تغسل مرة مرة وهذا المشهور عند المالكية لكن بعض علماء المالكية رجع التسلیط وهو ما عليه مذاهب اخرى لان غسل الجنابة كما في حديث عائشة في الصحيح يعني ثم توضأ وضوء للجنابة. وضوء للصلوة ثم توضأ وضوء للصلوة - [00:40:37](#)

هذا وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وضوء للصلوة وضوء الصلوة كيف يكون؟ هل يكون مرة مرتاً؟ يكون ثلاثة بطبيعة الحال واذا كان غسل الجنابة هو ايضا الوضوء فيه مثل الوضوء في غسل الجنابة - [00:41:04](#)

وينبغي ان يكون ايضا آية الوضوء ثلاثة ثلاثة ولعل هذا هو الصحيح وهذا هو اللي يرشحه بعض العلماء المالكية وان كان مشهور كما ذكر هنا انه يوضئ مرة مرتاً المسألة فيها خلاف في المذهب - [00:41:21](#)

وتعهد وتعهد اسنانه وانه بخرقة مبلولة وامالة رأسه برفق لمضمضة سواك حتى السواك يعني ما ينبغي ان يهمله وسواك يكون بخرقة نظيفة تدل على اسنانك عند اسنان او يعني اللهاء او يعني مكان الاسنان - [00:41:39](#)

ويحيل راسه يصب الماء في فمه ويحيل رأسه بحيث يخرج وكذلك انه ينبع من يدخل فيه الماء ويغمر فهذا مثل المضمضة والاستنشاق وعدم حضور غير معين للغاسل بل يكره حضوره - [00:42:04](#)

يعني هذا ينبغي الحرص عليه لانه يشبع الان الناس عندها نوع من تقدر تقول تطفل يعني ويحبون ان يطلعوا على الميت وهذا امر مذموم لا يليق انسان ما عندهم مصلحة - [00:42:28](#)

ما عندهم مصلحة يعني يعني لا يقضى ان يعيث بشيء ما ينبغي ان يحضر تجد الغرفة مملوقة بالناس بالرجال او بالنساء اذا كان المغسل امرأة فكثير منهم ما عنده شيء يعمل مجرد انه هكذا يشاهد المشهد وخلال - [00:42:48](#)

ما ينبغي هذا ينبغي ان يكتفى بمن يغسل ومن يعينه ومن يناوله الماء ويعينه في التقليب او يعني لو عمل اما شخص ميليشيا عمل ما ينبغي ان يحضر وندب كافور - [00:43:08](#)

نوع من الطيب في الغسلة الاخيرة لانه لشدة برونته يسد المسام فيمنعوا سرعة التغير ولطيب رائحته هذا الكافور المطلوب الاكل لو كان ما فش كافور يوضع فيهم اجار او ورد او يعني اي طيب او عطر - [00:43:24](#)

يخلط بالغسلة الاخيرة ونصف ندبا قبل تكفينه وندب اغتسال غسله بعد فراغه يعني بعد ما ينتهي من التقسيم ينشف طرقة نظيفة جافة تغسل وتنضف هذه الخرقة وايضا من السنن المندوبات - [00:43:47](#)

ان يغسل الغاسل وقد ورد في الحديث من غسل آية ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضاً الحديث يعني مختلف في صحته ولكن حتى على مع ثبوته والامر فيه محمول على الندب والاستحباب - [00:44:23](#)

عندى غرض اه تنضف لانه لا يخلو وان يصيب الفاسل شيء من المال الذى يعني تناثر عليه وتناثر عليه من الميت فينبغي ان ينظف نفسه فمحمول على الندب والسنن وكذلك من حمله فليتوضاً حديث - 00:44:48

اذا كان ستحمل الميت آآ يعني في التشبيع وحضر في التشبيع وحمل على كتفه الى المقبرة فينبغي له ان يتوضأ ان يكون ان يتوضأ قالوا هذا يعني من باب بحيث لا تفوته الصلاة - 00:45:10

من حمله فليتوضاً ومن رصعه فليعطيه يكون جاهز بحيث ما تفوته اش الصلاة من حواء الميت يكون متوضى بحبي لا تفوته الصلاة ومن رسوله ينبغي ان يتوضأ ويغتسل والحديث على على اختلاف - 00:45:31

في صحتي فمنهم من يقول هو منسوخ ومنهم من يقول حتى هو غير منسوخ ولو افترضنا ثبوته ومحمد علاء السنن لا على الوجوب ثم ذكر مستحبات الكفن فقال ولدب بياض الكفن وتجميره - 00:45:50

بالجيم اي تطبيبه بالبخور النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة كفنا فيه ثلاثة ثلاثة اثواب سحولية اسمحوا لي معناه شديد البياض اه كفى النبي صلى الله عليه وسلم في اه الثياب البيضاء - 00:46:10

وينبغي ان يكون الكفن ابيض وكما قال يعني يجمر يطيب بالطيب يعني بحث انه تبقى رائحة الميت طيبة اه تحبيب للملائكة اللون الابيض مطلوب مستحب والتحميم والتطبيب ايضا مطلوب ومستحب في الجفن - 00:46:34

وعدم تأخره اي التكفين عن الغسل خوف خروج شيء منه في طلب غسله نعم يكون مباشر مجرد ما يتم الغسل يكفن والزيادة على الكفن الواحد فالاثنان افضل. فالاثنان افضل من الواحد. وان كان وترا - 00:47:01

يعني ايضا مستحبات ان يتعدد الكفن ما يكونش واحد كان واحد مثل تغسيل الاثنان افضل من الوتر في الواحد لكن اذا زاد على الاثنين الوتر هو الافضل الثالث او الخامس او السبع - 00:47:28

اقصى ما يكفى فيه الرجل الخامس وهك اقسامات وكفى فيه المرأة سبع المطلوب لان المبالغة في الستر بالنسبة للمرأة مطلوب والخمس بالنسبة للرجل هذا اكثرا ما ينبغي ان يحرض عليه في تكفينه - 00:47:48

ويشتمل على ايجار ان يلف به وسطه واسفله وقميص يلبس في بدن عشاكم القميص من غيرك ما بطبعه الحال ويدور على جسده مثل القميص وآآ لفافة يعني فرشة على طوله بحث يلف عليه - 00:48:09

وعمامه يعني تعمى العمامة تلف على راسي وتعمل فيها عقبة يعني ترجع على وجهه يعني الايجار وقميص وعمامة ولفافتان لفافة كبيرة تجعل هي يعني اللي على الارض واصغر منها لفافة اخر اصغر منها - 00:48:37

لي هي ملاصقة لجسده هذه الخامس ازار وقميص ولفافتان وعمامة بالنسبة للمرأة يعني ايجار وقميص وخمار يلف على وجهها وعلى رأسها وشعرها بدل العمامة للرجل وتعمل لها اربع لفائف - 00:49:06

تكون احجامها مات للارض هي اكبر واسع واحدة التي تليها ثم لا تليها ثم لا تشتريها. اربعة لفافات وايجار وقميص وخمار جزاكم الله خير وبارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قوم عرفوا - 00:49:36

حويل الصعب الى الاسهل يعني بالعلم طريرا لافضل دماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يعني بالعلم علم طريرا - 00:50:09